فصل ويجزي مسح الراس في الوضوء عند الشافعي
ما يقع عليه اسم المسح ولا تتعين اليد للمسح وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات يجب مسح جميع
الراس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لابد
من مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه حتى ولو
مسح جميع الراس باصبعين لم يجزه والمسح على
العمامة دون الراس لعذر لا يجوز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد يجوز بشرطين
يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل
يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان
وان كانت مدورة لا دواية لها يعفى الشامي يجز المسح
عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت
حلقها روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة
ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث
مسحات فصل والاذنان عند ابي حنيفة ومالك
واحمد من الراس يسن مسحهما بعده وقال الشافعي
مسح الاذنين سنة بمسحات بماء جديد بعد مسح
الراس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما
وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل
منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس
يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا

عن

عن مسح الراس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين
قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما
ثلاث سنة وهي دواية عن احمد ومسح العنق من تفل
الوضوء عند ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك
ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد
في دواية انه سنة فصل وغسل القدمين في الوضوء
مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي
والنووي وابن جرير جواز مسح جميع القدمين والاتيان
بخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع القدمين
وروي عن ابن عباس انه قال وضمنها المسح
فصل والترتيب في الوضوء غير واجب عند
ابي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي واحمد
والموالات في الوضوء سنة عند ابي حنيفة وقال
مالك الموالات واجب وللشافعي فيه قولان اصحهما
انها سنة والمشهور عن احمد انها واجبة واتفقوا
على انه لا يستحب نشف الاعضاء من الوضوء ولا
يكره في دواية عن احمد غير مشهورة ومن توضا
فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق
وحكي عن النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)